



كوت ماري عيراق

داد كاڤ باآي ئهتتياڤي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٤ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجطر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بايان ومحمد صائب النقشبدي وعبود صالح النعمسي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أكتن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / خضير عبد الحسين مطرود .

المميز عليه - المدعى عليه/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الملازم الأول الحسوقي علي حمادي عبد الله .

الادعاء :

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه مقوض شرطة وكان يعمل في وزارة الداخلية - مديرية التحقيق وقد تم إخلاله على مجلس تحقيق بتهمة التلاعب برواتب مديرية عملية المنشآت الحيوية وقد أصدر وكيل وزارة الداخلية لشؤون القوى المساعدة لكتاب المرقم (٣٤٩) في ٢٠٠٤/٦/١٧ بعدم دائله وعدم مقصريته إلا أنه المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته أصدر الأمر الإداري المرقم (٦٠٥٠) في ٢٠٠٤/٦/٢٩ بالاستغناء عن خدماته في تلك الشرطة . تقلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ ولم يبت به رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ طالبا إعادة إلى وظيفته واحتساب رواتبه التي يستحقها قانونا ونتيجة المرافعة الحضورية العلية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ وبعدد اضماره (٢٧٨ / ق / ٢٠١٠) حكما يقضي برد دعوى المدعي وتحصيله المصاريف واتعاب المحاماة ذلك ان المصلحة العامة في الاستغناء عن خدمات المدعي يعود تقديرها للمدعى عليه / إضافة لوظيفته وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (١) من احكام قرار مجلس قيادة الثورة الملحق المرقم (٦٩٥) في ١٩٧٢/٩/٢٠ . طعن المميز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١١/١ طالبا نفضه للأسباب الواردة فيها .



كوت ماري عيراق

داد كاڤ بالاي نيستنيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٤ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٠

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسباب الواردة فيه ذلك لان المدعي عليه / اضافة لوظيفته اصدر قرارا بعدد (٦٩٥) في ٢٩/٦/٢٠٠٤ بالاستغناء عن خدمات الموظف حضير عبد الحسين مطرود المفوض في شعبة التدقيق بوزارة الداخلية فطلب من محكمة القضاء الاداري الغاء القرار المذكور واعادته الي وظيفته فقضت المحكمة ببرد الدعوى وتجدد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار وزير الداخلية / اضافة لوظيفته يستند الي قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٩٥) لسنة ١٩٧٢ الذي حول الوزير في الفقرة (١) منه صلاحية الاستغناء عن خدمة أي فرد من افراد ومراقب الشرطة او الامن اوالجنسية اذا اقتضت المصلحة العامة ، وان المصلحة العامة يقدرها الوزير ، وبذلك يكون قرار المدعي عليه / اضافة لوظيفته بالاستغناء عن خدمات المدعي قد استعمل صلاحيته المنصوص عليها قانوناً وهو الذي يقدر هذه المصلحة . وعليه فسرر تصديق الحكم المميز ورد الاعترافبكتة التمييزية وتحصيل المميز رسم تمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٨/١٢/٢٠١٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السايدي

العضو
جعفر تاهر حسين

العضو
اكرم طه الجمعي

العضو
اكرم احمد بايان

العضو
محمد صالح النقشبندى

العضو
عزاد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فaysل كوركاس

العضو
حسين ابو التميم